

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4066.19 صادر في 23 من ربى الآخر 1441 (20 ديسمبر 2019) بتغيير وتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 336.14 الصادر في 3 ربى الآخر 1435 (3 فبراير 2014) المتعلق بتنظيم صيد بعض الأصناف البحرية داخل المنطقة البحرية الواقعة في البحر الأبيض المتوسط بين واد أمطر وتمرابط.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 336.14 الصادر في 3 ربى الآخر 1435 (3 فبراير 2014) المتعلق بتنظيم صيد بعض الأصناف البحرية داخل المنطقة البحرية الواقعة في البحر الأبيض المتوسط بين واد أمطر وتمرابط كما تم تغييره؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛
وبعد استشارة غرف الصيد البحري،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 4 و 5 و 8 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 336.14 الصادر في 3 ربى الآخر 1435 (3 فبراير 2014) :

«المادة 4. - يرخص تقل حمولتها عن ثلاثة (3) وحدات القرار.

(باقي لا تغيير فيه).

«المادة 5. - يرخص تفوق حمولتها ثلاثة (3) وحدات الجاري به العمل.

..... «المادة 8. - يمنع شبكة»

..... «- شبكة أو يفوق 14 :»

«- شبكة العمق :

« - كل شبكة أو آلة أو أداة للصيد أخرى ممنوعة طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

(باقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

تمدد لخمس (5) سنوات مدة المنع المؤقت المنصوص عليها في المادة 6 من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 336.14 الصادر في 3 ربى الآخر 1435 (3 فبراير 2014) المتعلق بتنظيم صيد بعض الأصناف البحرية داخل المنطقة البحرية الواقعة في البحر الأبيض المتوسط بين واد أمطر وتمرابط.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4065.19 صادر في 23 من ربى الآخر 1441 (20 ديسمبر 2019) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 335.14 الصادر في 3 ربى الآخر 1435 (3 فبراير 2014) المتعلق بتنظيم صيد بعض الأصناف البحرية داخل المنطقة البحرية الواقعة في المحيط الأطلسي بين رويسة ومولاي بوزرقطون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 335.14 الصادر في 3 ربى الآخر 1435 (3 فبراير 2014) المتعلق بتنظيم صيد بعض الأصناف البحرية داخل المنطقة البحرية الواقعة في المحيط الأطلسي بين رويسة ومولاي بوزرقطون :

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري،
وبعد استشارة غرف الصيد البحري،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادتين 4 و 5 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 335.14 الصادر في 3 ربى الآخر 1435 (3 فبراير 2014) :

«المادة 4. - يرخص حمولتها عن ثلاثة (3) وحدات القرار.

(باقي لا تغيير فيه).

«المادة 5. - يمكن حمولتها ثلاثة (3) وحدات الجاري به العمل.»

المادة الثانية

تمدد لخمس (5) سنوات مدة المنع المؤقت المنصوص عليها في المادة 6 من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 335.14 الصادر في 3 ربى الآخر 1435 (3 فبراير 2014) المتعلق بتنظيم صيد بعض الأصناف البحرية داخل المنطقة البحرية الواقعة في المحيط الأطلسي بين رويسة ومولاي بوزرقطون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من ربى الآخر 1441 (20 ديسمبر 2019).
الإمضاء: عزيز أخنوش.